

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد رقم 847

السنة 37

29 شعبان 1415  
الموافق 30 يناير 1995

## المحتوى

### 1 - قوانين وأوامر قانونية

- |     |  |           |
|-----|--|-----------|
| 155 | قانون رقم 95 - 002 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في روما بتاريخ 7 أكتوبر 1994، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تنمية الواحات المرحلة (2). | 1995/1/1  |
| 155 | قانون رقم 95 - 003 يسمح بالصادقة على المعاهدة الخاصة بتنقل وإقامة الأشخاص الموقعة في فاتح أكتوبر 1992 بينو أكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الفرنسية.  | 1995/1/1  |
| 155 | قانون رقم 95 - 004 يسمح لرئيس الجمهورية بالتوقيع على الوثيقة النهائية لمسار مفاوضات الأريغواي التجارية والتعددية الأطراف.  | 1995/1/24 |
| 156 | قانون رقم 95 - 005 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 أغسطس 1994 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية والتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع طريق نواكشوط كجوجت.                    | 1995/1/24 |
| 156 | قانون رقم 95 - 006 يقضي بالصادقة على الاتفاق الأساسي الموحد بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والموقع في نواكشوط بتاريخ 27 مارس 1993.   | 1995/1/24 |
| 156 | قانون رقم 95 - 007 يتبصر النظام الضريبي والحركي المنطبق على الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).  | 1995/1/2  |

## 2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

## رئاسة الجمهورية

158 مرسوم رقم 05 - 95، يتضمن اختتام الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 1994 - 1995 . 1995 / 1 18 بصوص تنظيمية

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

158 مرسوم رقم 95 - 012 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 أغسطس 1994 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتيسير الدولية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع طريق انواكشوط - اكجوجت . 1995 / 1 24

158 مرسوم رقم 95 - 013 يقضي بالصادقة على اتفاق الاساس الموحد بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الامم المتحدة للطفولة بتاريخ 27 مارس 1993 . 1995 / 1 24

158 مرسوم رقم 95 - 014 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ أكتوبر 1994 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الدولي للتيسير الزراعية و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تسمية الواحات المرحلة (2) . 1995 / 1 24

158 مرسوم رقم 95 - 003 يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية في الجزائر . 1995 / 1 18 بصوص مختلفة

159 مرسوم رقم 95 - 109 يحدد إجراءات إعداد اللوائح القصانية الشهرية . 1995 / 1 18

## وزارة العدل

159 مرسوم رقم 94 - 109 يحدد إجراءات إعداد اللوائح القصانية الشهرية . 1994 / 12 بصوص تنظيمية

159 مرسوم رقم 94 - 108 يتضمن إقامة نظام تفتيش قبل الشحن للمصانع الموجهة للإيراد الى موريتانيا . 1994 / 12 بصوص تنظيمية

160 مرسوم رقم 94 - 108 يتضمن إقامة نظام تفتيش قبل الشحن للمصانع الموجهة للإيراد الى موريتانيا . 1994 / 12 بصوص تنظيمية

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

162 مرسوم رقم 94 - 110 يتضمن إعادة تغيير بنية مؤسسة بحرية ذات طابع إداري تدعى "المركز الوطني لتربية المواشي والبحوث البيطرية" (م و ب م ب) . 1994 / 12 بصوص تنظيمية

162 مرسوم رقم 94 - 110 يتضمن إعادة تغيير بنية مؤسسة بحرية ذات طابع إداري تدعى "المركز الوطني لتربية المواشي والبحوث البيطرية" (م و ب م ب) . 1994 / 12 بصوص تنظيمية

## وزارة التجهيز والنقل

165 مرسوم رقم 94 - 112 يقضي بتعيين مدير بوزارة التجهيز والنقل . 1994 / 12 بصوص تنظيمية

165 مرسوم رقم 94 - 111 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم . 1994 / 12 بصوص مختلفة

## وزارة التهديب الوطني

165 مرسوم رقم 94 - 111 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم . 1994 / 12 بصوص مختلفة

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

166 مرسوم رقم 95 - 001 يتعلق بشروط تقييم وتقديم الدرجة لموظفي الدولة . 1995 / 1 18 بصوص تنظيمية

167 مرسوم رقم 95 - 002 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني للصان الاجتماعي ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة . 1995 / 1 18 بصوص تنظيمية

## 3 - إشعارات

## 4 - إعلانات

## 1 - قوانين، أوامر قانونية

في فاتح أكتوبر 1992، بنواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الفرنسية

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

بنواكشوط بتاريخ 8 يناير 1995

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول

سيدي محمد ولد بوبكر

قانون رقم 95 - 004، يسمح لرئيس الجمهورية بالتوقيع على الوثيقة النهائية لمسار مفاوضات الأريغواي التجارية والمتعددة الأطراف

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الأولى - يسمح لرئيس الجمهورية بالتوقيع على الوثيقة النهائية لمسار مفاوضات الأريغواي التجارية والمتعددة الأطراف الموقعة في براكش بتاريخ 15 أبريل 1994، والتي تنظم التجارة الدولية وتنسب المنظمة العالمية للتجارة.

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

بنواكشوط بتاريخ 8 يناير 1995

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول

سيدي محمد ولد بوبكر

بن رقم 95 - 002 يقضي بالمصادقة على اتفاقية قرض الموقعة في روما بتاريخ 7 أكتوبر 1994، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لسرور تنمية الواحات المرحلة (2).

بمصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ صدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في روما بتاريخ 7 أكتوبر 1994، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بمبلغ خمسة ملايين واربعمائة وحدة من حقوق السحب الخاصة (5.400.000 و ح س) مخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تنمية الواحات رحله الثانية.

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال بعد باعتباره قانونا للدولة.

بنواكشوط بتاريخ 8 يناير 1995

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول

سيدي محمد ولد بوبكر

بن رقم 95 - 003 يسمح بالمصادقة على المعاهدة الخاصة بتنقل وإقامة الأشخاص الموقعة في فاتح أكتوبر 1994 بنواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

بمصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ صدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على معاهدة الخاصة بتنقل وإقامة الأشخاص الموقعة

بين منظمة الاسم المتحدة للطوفان وحكومة الجمهورية الإسلامية المغربية بتاريخ 27 مارس 1993

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستيفاد باعتبارها قانونا للدولة

بوفاكوشو بتاريخ 24 يناير 1995

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول

سيد محمد ولد بوبكر

قانون رقم 95 - 007 يضمن النظام والجمركي المطبق على الشركة الوطنية للتنمية (صونادير)

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى - تستفيد الشركة الوطنية للتنمية

(صونادير) من النظام المبرمج والجمركي التالي :

1 - النظام الجمركي

تتفق الشركة الوطنية للتنمية الرابطة (صونادير) (4) سنوات من

الضريبة الجمركية على الابحاث الصناعية والبحار الصناعية

المادة الثانية -

تتفق الشركة الوطنية (صونادير) لمدة اربع سنوات على استغلال

قانون رقم 95 - 005 ، يقضي بالمصادقة على اتفاقية

القرض الموقعة بتاريخ 10 اغسطس 1994 ، بين حكومة الجمهورية الإسلامية المغربية وفرنسا وصدورق الاوبك للتنمية الاقتصادية والتعاقد بالتحويل الجزئي لشروع طريق

بوفاكوشو الكجوجت

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الاولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 اغسطس 1994 ، بين جمهورية الجمهورية الإسلامية المغربية وفرنسا وصدورق الاوبك للتنمية الاقتصادية بمبلغ ستة ملايين دولار امريكي (6 000 000) دولار امريكي) مخصصة للتمويل الجزئي لشروع طريق الكجوجت.

المادة 2 - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستيفاد باعتبارها قانونا للدولة

• بوفاكوشو بتاريخ 24 يناير 1995  
رئيس الجمهورية  
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول

سيد محمد ولد بوبكر

قانون رقم 95 - 006 ، يقضي بالمصادقة على الاتفاق الاساسي للوحدة بين منظمة الامم المتحدة للطوفان وحكومة الجمهورية الإسلامية المغربية وفرنسا وصدورق الاوبك للتنمية الاقتصادية والتعاقد بالتحويل الجزئي لشروع طريق الكجوجت

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الاولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاق الاساسي للوحدة

تعفى من كافة الحقوق والرسوم الجمركية عند الدخول

استقبل السيارات والاوراق اللازمة لتنفيذ الاعمال

والقابلة للتفسير من جديد في نظام التفسير الوقت

والاستثنائي الخاصين بتعريف كافة الحقوق والرسوم

الجمركية عنها طيلة فترة الاشتغال وتبقى السيارات خاضعة

لكفالة

المادة 3

- يخضع النظام المعروف في المادة الاولى والثانية اعلاه

للشروط المفروضة على الشركات ومكاتب الدراسات التي

تعمل لحساب صونادير او المتعاملين معهم :

1 - تسليم مديرية الجمارك خطة عمل تبيّن حصة ايرادات

في مبلغ القروض المخصصة والمصادقة على اللوائح.

2 - تاثره سيرية الجمارك لشهادة اعفاء او قبول مؤقتة

عند كل ايراد

المادة 4 - - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ

باعتباره قانونا للدولة.

بو الكشوط بتاريخ 24 يناير 1995

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول

سيدي محمد ولد بويكر

ازم والوارد المستهلكة المخصصة لاجابات محددة في

ات التنمية الريفية، داخلة في 'طار هدفها الاجتماعي

سيارات :

و السيارات النفعية للحصول عليها سوار خاصة

في السيارات للحصول عليها يتمويل خارجي على

ان تكون معينة في العدد والقيمة في الشاقدات

ناقيات البرومة مع صونادير.

ن خاضعة للنظام العمومي الفاريات وقطع الفيار

روقات والرفقات.

المادة 2 - -

ام الضريبي والجمركي المطبق على الشركاء

ة ومقاوليها المتصرفين لحساب صونادير.

حطام الضريبي :

كات الاجنبية ومقاوليها والتعاملين معهم من الوطينين

انب والكافين باحياز اعمال تتعلق بالاستثمار

اسات والرقابة والصيانة بموجب المصفقات البرومة

معرض، تستفيد من الاعفاء وحقوق التسجيل الخاصة

نقات ومن رسوم الخدمات ومن كافة الضرائب وذلك

تعلق بجزء العائدات المتحصل عليها في موريتانيا

تثناء الربح الصناعي والتجاري.

لنظام الجمركي :

ازم والعدوات والتمويلات وقطع الفيار والوارد

هلاكية التي تدخلها الشركات الاجنبية ومقاوليها من

في اطار تنفيذ الاعمال والدراسات والرقابة والصيانة

سها في تمويل خارجي لحساب صونادير، /

## رئاسة الجمهورية

## مصوص تنظيمية

مرسوم رقم 05 - 95، صادر بتاريخ 08 يناير 1995 يتضمن اختتام الدورة العادية الاولى للبرلمان لسنة 1994 - 1995

المادة الاولى - تختتم الدورة العادية الاولى للبرلمان لسنة 1994 - 1995 يوم الجمعة الموافق 13 يناير 1995.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

## مصوص تنظيمية

مرسوم رقم 013 - 95، صادر بتاريخ 24 يناير 1995 يقضي بالمصادقة على اتفاقية الاساس الموحد بين الجمهوريات الإسلامية الموريتانية والصندوق الامم المتحدة للطفولة المو

تاريخ 27 مارس 1993

- القانون رقم 95 - 006 الصادر بتاريخ 24 يناير 95 الذي يقضي بالمصادقة على اتفاق الاساس الموحد للجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الامم المت للطفولة والتوقيع بتاريخ 27 مارس 1993

المادة الاولى - يصادق على اتفاق الاساس الموحد للجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الامم المت للطفولة الموقع بتاريخ 27 مارس 1993 المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 014 - 95، صادر بتاريخ 24 يناير 95 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ اكتوبر 1994، بين الجمهورية الإسلامية الموريت والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمتعلقة بالتنو الجزئي لمشروع تنمية الواحات المرحلة (2).

- القانون رقم 95 - 002، بتاريخ 8 يناير 1995 الذي يق بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 7 اكتوبر 94 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تنو الواحات

مرسوم رقم 012 - 95، صادر بتاريخ 24 يناير 1995، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 أغسطس 1994، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الاوبك للتنمية الدولية، والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع طريق نواكشوط - اكجوجت.

لقانون رقم 95 - 005، بتاريخ 24 يناير 1995، الذي يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 أغسطس 1994، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الاوبك للتنمية الدولية، والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع طريق نواكشوط - اكجوجت.

المادة الاولى - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 أغسطس 1994، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية بمبلغ ستة ملايين دولار امريكي (6 000.000 دولار)، والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع طريق نواكشوط - اكجوجت.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 95 - 003 الصادر بتاريخ 18 يناير 1995.  
 يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الجزائرية في  
 الجزائر  
 المادة الاولى - يعين ابتداء من 31 اغسطس 1994،  
 السيد مولود، ك سبيدي عبد الله مهندس رئيسي في  
 الوصلات سفيراً فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية  
 الإسلامية الجزائرية لدى الجمهورية الجزائرية  
 المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

المادة الاولى - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة  
 بتاريخ 7 اكتوبر 1994 بين الجمهورية الإسلامية  
 الجزائرية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بمبلغ  
 خمسة ملايين واربعمائة الف وحدة من حقوق السحب  
 الخاصة (5 400 000) والمتعلقة بالتحويل الجزئي لشروط  
 سيرة الواحات الرحلة (2)  
 المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

### وزارة العدل

#### دعوى تنظيمية

المادة 5 - يتعين على رؤساء المحاكم المختار اليهم بالادة  
 2 من هذا المرسوم أن يعدوا لوائح شهرية بكل القضايا  
 المنشورة امام محاكمهم وكذا تلك المتعلقة باللغات التي حكم  
 فيها خلال الشهر

مرسوم رقم 94 - 109، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1994  
 حد إجراءات إعداد اللوائح القضائية الشهرية.

المادة 6 - يعين على رؤساء محاكم القاطعات ورؤساء  
 غرف محاكم الولايات ومحاكم الاستئناف ورئيسي محكمة  
 الشغل أن يوجهوا أربعة نسخ من لوائحهم الشهرية الى  
 رئيس محكمة الاستئناف المختصة وذلك قبل الخامس (5)  
 من الشهر الموالي كآخر أجل

المادة الاولى - تعد اللوائح القضائية الشهرية المقررة  
 المادة 10 من القانون رقم 12 - 94 الصادر بتاريخ 17  
 ديسمبر 1994، والتضمن للقانون الاساسي للقضاء طبقا  
 للاجراءات التالية:

المادة 7 - يوجه قضاة التحفيق وكلاء الجمهورية  
 أربعة نسخ من لوائحهم الشهرية الى المدعين العامين لدى  
 محاكم الاستئناف المختصة

المادة 2 - يلزم رؤساء محاكم القاطعات ورؤساء  
 غرف محاكم الولايات ومحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم  
 الخاصة ورؤساء محكمتي الشغل وقضاة التحفيق وكلاء  
 الجمهورية أن يعدوا لوائح قضائية شهرية بكل القضايا  
 البرية اليهم خلال الشهر.

المادة 8 - يعين على رؤساء محاكم الاستئناف والمدعين  
 العامين اليها السيد اطر فيما يعينه وبعد التحفيق نسخا  
 من لوائحهم الشهرية الى رئيس المحكمة العليا والمدعي  
 العام لديها والوزارة العدل (العثمينة العامة للشؤون  
 القضائية والمسجون)  
 المادة 9 - يحلف وزير العدل بتعميق هذا المرسوم الذي  
 ينشر في الجريدة الرسمية

المادة 3 - تعد الوكالة لوائحها الشهرية انطلاقا من  
 سن الشكايات الواردة اليها خلال الشهر المبرمج.  
 المادة 4 - تتضمن اللوائح الشهرية لتعرف التحفيق  
 كل أعمال التحفيق التي يجريها قضاة التحفيق طيلة الشهر  
 المبرمج

## وزارة المالية

## نصوص تنظيمية

## مجال التطبيق

المادة 5 - سإاعة للترتيبات الواردة في المواد 6 و7 و8 فيما يلي، فإن التفتيش الوارد في المادة 1 يتضمن كل الايرادات من البضائع سواء كانت من القطاع العام أو من القطاع الخاص

المادة 6 - يحدد الوزراء المكلفون بذلك والتجارة، عن طريق مقرر وزاري مشترك بينهما، القيمة فوب الأدنى للاستيرادات الواقعة تحت الرقابة.

المادة 7 - إن التفتيش الرامي من طرف شركة الرقابة على كل الممتلكات المستوردة، إلا:  
- الذهب والجوهرات،  
- التحف الفنية.

الناظر والإسلة، غير الوجهة سها للمصيد أو الرياضة،  
- التغيرات والوارد النارية،  
- الحيوانات الحية،  
- اللحوم والأسماك والخضروات والفواكه الطازجة أو البردة،  
- المعادن القابلة للاستعمال،

- النباتات ومنتجات الزهور،  
- الأفلام للسينما توغرافية الجاهزة للعرض وغيرها،  
- الجرائد والجلات العادية، والطوايح البريدية أو الضريبية، والورق المطبوع، والعملات، ودفاتر الشيكات، وشيكات السفر

- الإغراض الشخصية، والوارد البرلانية المستعملة،  
- السيارات المستعملة،  
- الهياكل الشخصية،  
- الطرود البريدية،  
- المعينات التجارية،  
- المنتجات النفطية (باستثناء المحروقات الغازية الوضعية للبيع بالتجزئة، وزيوت التشحيم، والدهون)  
- الوارد المستعملة من نظام القبول الوقت الخاص أو الاستشارة التي هي ملك أشخاص غير مقيمين ومستوردة للمعدات أو اطار صفقات

مرسوم رقم 94 - 108 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1994 يتضمن إقامة نظام تفتيش قبل الشحن للبضائع الوجهة لايراد إلى موريتانيا.

المادة الأولى - دون المساس بالرقابات التي أقامها المرسيع والتنظيم المعمول به، فإنه يجب إخضاع كل البضائع المستوردة إلى موريتانيا قبل عمليات الشحن إلى التسيش من طرف شركة رقابة متخصصة تعيينها الدولة بواسطة مقرر لهذا الغرض، ويتعلق هذا التفتيش بجودة، كمية وسعر وتصنيف التعرف الجمركية للبضائع،  
- ميل شركة الرقابة

المادة 2 - تقوم شركة الرقابة بالتفتيش قبل الشحن في مكان الإنتاج أو التخزين، وقبل إرسال أية ممتلكات موجهة للاستيراد إلى موريتانيا وتحدد مدى كل تدخل قامت به فيما لنوعية الممتلكات التي تم تفتيشها، وطرق رقابة الإنتاج المستخدمة من طرف المصنعين.

المادة 3 - تقوم شركة الرقابة بمقارنة أسعار البضائع وبيك الوارد بغية تحديد، على أساس المعلومات المتوفرة، ما كانت مختلف عناصر سعر البليغ الاجمالي في فائورات القيمة بين الاجانئ لهذه البضائع، تطابق في حدود معقولة أسعار التصدير المطبقة عادة في البلد المورد، أو عند الإلتصاء، للاسعار في السوق الدولي.

المادة 4 - تحدد شركة الرقابة، على أساس المعطيات التي تم الحصول عليها خلال التفتيش المادي للبضائع ومقارنة الاسعار، العناصر الأساسية المحددة للرسوم عند الاستيراد خصوصاً القيمة وتصنفة التعرف الجمركية.

سعر ذلك بإجراء توفيق بعدي للمعطيات الأساسية الواردة من التفتيش بتلك القابلة خلال الجمركة، وتتابع سعده وفاقية سيع الانظمة الخاصة للاستيراد التي يتبعها، من الحقوق والرسوم.



المادة 12 - يلزم شهادة التفتيش الاستيراد وكذلك التصريح لدى الجمارك بإدخالها بالصيغة المستوردة خاضعة للتفتيش من طرف شرطة الرقابة ولا يمكن استيراد البضائع الخاضعة للتفتيش ولا للتصريح بها لدى الجمارك الكويتية إذا لم يتم تفتيشها قبل الشحن أو كانت موضع إقانة إعلان برخص الشهادة الاستيراد ضمن تصريح من الدولة

المادة 13 - فيما يخص المصانع الخاضعة للتفتيش يجب إرفاق شهادة التفتيش من طرف التابع بالمستندات الأخرى الخاصة بالتصريح خلال السفر عبر مطارات الأمانة أو مهابيل الكويت ليجزوها الأخرى

ويجوز إرفاق نسخ في محطات الامتلاء والمهابيل المربع المرفوعة الأمانة والجمهورية لا يثبت العوارض مع المصالح البانك من طرف المصالح الجماركية المختصة في كل جهة تفقيص مستحقة تفقيص من مملكة الكويتين أو مهابيلها وذلك بموجب مقرر أو مقرر من الدولة الكويتية على مستندات الشحن ولا يجوز مهابيلها من الأمانة الكويتية إلا في حالة وجوده من المستندات المرفوعة طلبية الأمانة الكويتية ومطالمة المصالح والمستندات الأخرى التي ستقوم عليها عملية الرقابة من قبلها

من قبلها

المادة 14 - تطبق نظام تفقيص المصانع لمرتكبة الرقابة على حساب البائع خصوصاً للوك وإعادة التعبئة والإيداع والجمارك وعلى هذا الأساس يجب على المستوردين إرفاق بند في عقود السفر بجعل في إطار هذا البند

المادة 15 - ينفي هذا الرسم ويجمع الرقبات السابقه والياقص

المادة 16 - يوجد تفريغ من الوزير المطبق بالبلد والكل من المطبق بالبلد وسجلت البنك المركزي إجراءات تطبيق هذا الرسم وتسيرها مع المند الانتهائي

المادة 17 - يحلف اليرير المطلق بالبلد واليرير الكلف بالمعارة وسجلت البنك المركزي كل فيما يتعلق بتفقيص هذا الرسم الذي يستمر في الجريدة الرسمية للجمعية الخيرية الإسلامية الكويتية ومطام

إيربات العميلة للحكومة وللجمعيات الخيرية، والمطامات الحكومية على شكل مساعدة،

معدات البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو الأجهزة التابعة مهام الاسم المتعددة والمستوردة لحاجياتها الخاصة،

دون الاستيراد التي لا تسبب إنفاقاً من احتياطي البنك الكويتي الكويتي.

من ذلك، بحق الإدارة إجماع واحد أو أكثر من المصحات أو مرفقها اعلاء للتفتيش من طرف شركة الرقابة

المادة 8 - في إطار تفتيش شركة الرقابة للمصانع التي تصير أوها بتقديم عرض للمنافسة الدولية تحت رعاية اللجنة المركزية للمصحات، فإن هذه المصانع لا تكون موضع مهابيلها ولا تصحبة للقبضة عند الجمارك.

ويجوز على طاب تصريح من الدولة وذلك الأمر بالمسئولة للمصحات مباشرة مباشرة للدولة من طرف حكومة أو هيئة من مهابيلها

المادة 9 - في البلد الذي يتولى من مقارنة الاعتماد أو مهابيل جودة وخصبة الوااد قبل شحنها موضع تطبيق مهابيلها شركة الرقابة تؤدي توكيلها بالاعتماد له

تقديم التفارير

المادة 10 - إن كل تفتيش تقوم به شركة الرقابة، يجب أن يوجهه إما:

شهادة تفتيش إذا لم يكشف التفتيش عن أي خلل على مستوى الجودة أو الكمية، أو العسر

إعلان يرفس نسخ الشهادة كل مرة كشف فيها تفتيش عن خلل على مستوى الجودة أو الكمية أو العسر من التابع تصحيحه ويحدد إعلان رفض الشهادة على أنه لا يمكن قبوله كسند أصلي من اللب المصرفي ومن صح الخطأ الذي تسبب مهابيلها

ومن ذلك، فأما رقابة المصانع بالخارج، المهابيل المستوردة ومن ذلك، فإن رقابة شركة الرقابة أن تصير شهادة تفتيش

إجراءات التطبيق

المادة 11 - قبل كل استيراد، يرسل امر بالتفتيش إلى شركة الرقابة على شكل شهادة استيراد مرفقة بنسخة من مهابيلها من التابع

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

## مدموص تنظيمية

تأمين الرفاه على صحة المنحطات العذائية ذات الامل الحيواني والعلبات العذائية والاشربية والمساهمة كذلك والحفاظ على الفنتحة العامة

تأمين التاطير المعني الغاض للاشخاص الذين ما زال مرحلة التكوين او التدريب وذلك في اطار اختصاص الرء وسياسات المركز دراسته واعماله فعمما لحد الواضع المحددة والاعمال المعقدة في اطار الاستراتيج

المساهمة للتنمية الريفية التي تنوي الحكومة تحديدها، دعم التنمية الوطنية التوازنة وسعفد صلبة وثيقة البحث والتكوين وجهود التنمية

المادة 4 - يعتبر المركز الوطني التربية الورا

والبحوث البيطرية (م و ت و ب م ب) مؤسسة معتمدة قبل الادارة في الحالات التابعة لاختصاصها وضمن الاطار، ستكون الصالح العمومية، سواء بمصفاة حصرية اللجوء إلى هذا المركز من اجل تنفيذ كافة المحوث والاعد الشار إليها في المادة 3 المذكورة اعلاه كما تخضع الدراة العلمية المراء القيادة بها من قبل المؤسسات الاحد للاستشارة الاولية للمركز

المادة 5 - يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالتنمية الريفية والبيئة

المادة 6 - يعتبر المركز محظوظا اذارة يتشكل على النحو التالي

رئيس

مدير البحث والتكوين والارشاد بوزارة التنمية الريفية والبيئة، مساعدا له، الوصاية الفنية ومسئولها بصفتة

ممثل عن الهيئة الوطنية للبيئة، بالمحظوظ

ممثل عن الهيئة الوطنية للبيئة، بالقطعة، بالالتام

ممثل عن الوزارة المكلفة بالتهيئة الوطني

مدير التنمية الوطنية للكتير والارشاد الراعيين (م و ت و ب م ب) مسؤلها بصفتة

مدير تنمية الوراثة الزراعية، الرعوية (مديرية الوراثة الزراعية والرعوية) بوزارة المسبب الريفية والبيئة مسؤلها بصفتة

مرسوم رقم 94 - 110، يتضمن إعادة تسيير بيئة مؤسسية عمومية ذات طابع اداري تدعى "المركز الوطني لتربية الوراثة والبحوث البيطرية (م و ت و ب م ب)

المادة الأولى - يعتبر المركز الوطني لتربية الوراثة والبحوث البيطرية (م و ت و ب م ب) المنشأ بمقتضى المرسوم رقم 090 - 73 و ت و ب م ب الصادر بتاريخ 04 ابريل 1973، مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتخذ من مراكشوط مقرها

المادة 2 - يعتبر المركز الوطني لتربية الوراثة والبحوث البيطرية مؤسسة ذات نزعة علمية وتنتمى بالنحومية الاعتبارية والاستقلال المالي

المادة 3 - يعتبر المركز الوطني لتربية الوراثة والبحوث البيطرية مؤهلا من الناحية القانونية في اجراء حياه البحوث العلمية البيطرية والتجريبية الخاصة بالتنمية الوراثةي ويفضلع على الخصوص بتنفيذ الهام البيئية اذناه: منحيس الامراض الشهورة فالونيا بانها معدية، الامراض الطفيلية والاصابات المعدية

المنصف عن الامراض والدراسة العلمية للامراض الوراثةية في سبيل الاعراض الناعية والصحية الوراثةية

الهيئة الامراض التي تعرفل تنسيه الوراثةي وذلك فتمتد بحسن اسيستها وتوزيعها وتأثيرها الحقيقي والبحوث المعروزيه فمصد مكافحة هذه الامراض

البحث عن وسائل الكفاح ضد الامراض الريفية واساح حد الوسائل اذا لزم الامر ومراقبة فعاله هذه الادوية من منس المحظوظات الاجنبية

الاعاء بالبحوث واجراء التجارب على جميع الاساليب التي حاسبها ان تساهم في تحسين الثروة الوطنية من الوراثةي

و يمكن لهذه الهيئة أن تصدر قرارات على شهرين على الأقل

و يعهد إلى لجنة التسيير مهامه، معند مداولة المجلس الذي يعرضها إليها السلطات الضريبية من أجل القيام بهذه المهمة على الوجه الأنسب، كما يجوز لها سلطة الرقابة والتابعة الدائمة لأنشطته بصفة المدير بحق حصص اجتماعات اللجنة بصفته استشارية

المادة 11 يمكن للمدير المحلف بالتنمية الزرعية والبيئة أن يفتي بمقتضى مقرر لجنة عليا، وفيه باعتبارها هيئة استشارية لدى مجلس الإدارة يعهد إليها بتقديم الآراء أو التوصيات حول توجيه السياسة العلمية للمركز وحول شروط تنفيذ البرامج بالاستفادة من نتائج البحث

المادة 12 يتولى الجهاز التنفيذي للمركز الوطني لتربية الواشي والحوث البيطرية من مدير معين بمقتضى مرسوم يقضه الوزير، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتنمية الزرعية والبيئة

وتسهي مهامه حسب المبيع نفسها  
يكلف المدير بتسيير المركز ويطلع مجلس الإدارة على هذا التسيير الذي يعهد إليه بتنفيذ قراراته

ويعتبر المدير الأمر بصرف ميزانية المركز ويحول المدير كافة السلطات من أجل ضمان التسيير الحكيم للمركز ويتخذ كافة القرارات والمبادرات المناسبة لهذا الغرض وخاصة تلك المتعلقة بتحضير مداولة مجلس الإدارة ولجنة التسيير

المادة 13 يعهد المدير إلى مجلس الإدارة بالتقرير السنوي حول التسيير، ويعرض عليه كذلك الحسابات المالية في غضون الأشهر الثلاثة البرالية للاختتام هذه الأخيرة

ويحوز البيانات نصف السنوية الخاصة بالتنفيذ المالي وسفينة البرامج والانتشحة ونسب تلك البيانات مصحوبة بمقابلة مغلقة تتضمن الأزمات والمعوقات كما يجوز بالاضافة إلى ذلك البيانات المعطاة الأخرى تفصيلا إلى لجنة التسيير

ويمكنه إبراء اتفاقيات في مجال اجراء الحوث والتحقيقات واستعمال نتائج الحوث مع أي هيئة معينة مساهميا في تمويلها بالتمويل المستقر

مديرب عن ولاية اوكشوط يتصرفا بصفته

يمثل عن المركز الوطني للحوث الزراعية والنطير  
الرعي (د و ب و ت و ن)

يمثل عن عمال المركز الوطني لتربية الواشي والحوث  
الطيرية،  
يمثل عن وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

المادة 7 يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة، بناء على استمعاء من رئيسه، كما يجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على استمعاء من رئيسه او بناء على طلب من نصف اعضائه ولا يسن للمجلس ان يتناول مداولة صحفية إلا اذا كان نصف اعضائه حاضرا في الجلسة وفي حالة تعادل الاموات يعتبر صوت الرئيس مرجحا  
ويحول المركز الوطني لتربية الواشي والحوث البيطرية مسر تاريخيا لمجلس الإدارة،

المادة 8 يتحول المركز كافة السلطات الضرورية فقد توحيه ودفع و مراقبة أنشطة المركز الوطني لتربية الواشي والحوث البيطرية مع مراعاة السلطات المتصرف بها سلطة الوصاية والوزارة الكلفة المالية، بمقتضى الامر رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990، المعمور للقانون الاساسي للمؤسسات العمومية والمركبات ذات رؤوس الاموال العمومية والحدود لملاقات هذه الكيانات مع الدولة، ونصوصه التطبيقية

المادة 9 يتناول مجلس الإدارة بصفة خاصة حول :  
البرامج السنوية، وبرامج السنوات المتعددة للبحث  
التي يتبناها جهات سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية  
الحسابات التقديرية المحرور من قبل المدير

الاصدة الميزة للتسيير والحسابات الختامية وتقارير  
التسيير في نهاية السنة المالية  
لانفاقيات البرمة بين المركز والورسات او الهيئات  
الاعزى والهبات والوصايا الخ

المادة 10 يعين مجلس الإدارة من بين اعضائه لجنة  
تسيير تضطلع بصفة اعضاء من بينهم الرابعا رئيس مجلس

- كافة الاعانات الاخرى المتوارثة  
- الاعانات الخارجية الفعسة لتحويل برامج البحث واف  
المعدات والجهيزات

المادة 7 - تمسك بحاشية المركز الوطني للتراث  
والعادات والعمود البيطرية نظما لقواعد الحاشية العمومية  
ويرخص للمركز الوطني للدراسة التاريخية والباحثين  
المتطوعين في تنظيم وتهيئة الاراث والنفقات المتفرقة  
بالاعتمادات التامة عن الادارة المتابعة له وخاصة بتسيير  
المركز التسمية والادارة من طرف الحاشية وفيه الاحتياط  
بموجب مقتضى المادة 5 من الامور القانونية رقم  
1995/10 بتاريخ 18 يناير 1995. تتمتع اجراء ائتمنة  
من خارج المملكة المغربية

المادة 8 - يعقد المركز الوطني للحفظ تالائي سفوف  
مؤسسات الازمنة معوضي مساهمات) ويسون شعوبه  
(او يوزعهم) خاصة سراجمة وتعميق دوائر الحسبان  
وارصددة المتناهيق، والمسمات التالائي، وفيه التوسعة  
وتبرافعة النظام وصحة الاستشارات واليزان  
والحسابات

المادة 9 - طاور سنة الترشيات السابعة الحالية ل  
الترشيح - رجالة ترشيحات الترشوسين وهم 090  
العامات - بتاريخ 4 ابريل 1973 - ورفع 049  
بتاريخ 19 يناير 1995

المادة 20 - يتقدم وزير الفسقية الريفية والتم  
والزرايع التالائي، كل حسب امصاصه بتفقد هذا الترشوس الك  
ينشر في الجريدة الرسمية

بالسير السلطة على كافة الموظفين العاملين بالمركز ويتخذ  
تدابير الانتداب الموظفين والعامل، وذلك في اطار الحدود  
المسموح بها من حيث عدد الموظفين والمسال، والاعتمادات  
المسموحة في اليزانية السنوية ضمن شروط الاجر  
الرافاه

المادة 14 - ويضع تنظيم موظفي وعامل المركز  
الترشيح لجمعية الواشي والمحور البيطرية لاقاير وفق  
1995/9 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن لاقاير  
الترشيح امام للموظفين والرحالة والفوف بين الدوله  
في ذلك فانه على اساس المادة من الامور القانونية رقم  
90 الصادر بتاريخ 14 ابريل 1991 ضمن سبع  
مؤسسات خاصة للباحثين الروطيين الفسحين التالائيين  
لكل من ذلك مقتضى مداوك صادرة عن مجلس الادارة  
الترشيح عليها من قبل الوزير المكلف بالتسيير الريفية  
الترشيح والوزير المكلف تالائي

المادة 15 - يعهد الى وكيل حساب معين بمقتضى  
مقتضى مصادر عن وزير التالائي، بتفقد الاراث والنفقات  
مقتضى القواعد المحددة في بالحاشية العمومية، مع سراجمة  
الاعتمادات المصروف عليه في المادة 17 وما بعدها

بمعنى السنة التالائي الفقرة الرسمية المضمون من  
سنة يناير و 31 ديسمبر من السنة

المادة 16 - يتوفر المركز على الوارد التالائي التالائي  
معدات التالائي من اليزانية العامة للدولة

مزارات الحاشية المتابعة من الاضطحة العلمية  
البيات والرحايا

المادة 17 - قبل مقتضى المركز

## وزارة التجهيز والنقل

## مصوص مختلفة

رسوم رقم 94 - 112 ، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1994 ، يقضي بتعيين مدير بوزارة التجهيز والنقل .

المادة الأولى - يعين اعتبارا من 21 سبتمبر 1994 مديرا للطيران المدني بوزارة التجهيز والنقل السيد اسبيريك ولد عرفه ،  
مهندس اشغال في الطيران المدني ورئيس مصلحة تامين الملاحة الجوية سابقا.

المادة 2 - ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية .

## وزارة التهذيب الوطني

## مصوص مختلفة

رسوم رقم 94 - 111 ، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1994 ،  
سي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم .  
المادة الأولى - يعين رئيسا وأعضاء في مجلس إدارة  
مدرسة العليا للتعليم ولمدة ثلاث سنوات السادة التالية  
ناوهم :

- بابا عبدو الله بوكم ممثلا لوزير التخطيط
- احمد ولد محمد، سلطان مدير الوظيفة العمومية.
- مولاي احمد ولد حسني مدير التعليم العالي.
- محمد الحافظ ولد الطلبة مدير المعهد التربوي.
- المختار ولد محمد شيخنا ولد أوفى مدير التعليم الثانوي

المادة 2 - يعي كافة الترشيحات السابقة المخالفة لهذا  
الرسوم وخاصة الرسوم رقم 077 - 91 الصادر بتاريخ  
22 ابريل 1991

المادة 3 - يكلف وزير التهذيب الوطني والمالية كل  
حسب اختصاصه بتنفيذ هذا الرسوم الذي سينشر في  
الجريدة الرسمية.

يس : لكبيد ولد حمديت الفتش العام للتعليم  
نويو القني.  
صا :

سيد ولد غلام مدير التعليم الاساسي ممثلا لوزير  
تهذيب الوطني.  
سيد الامين ولد محمد الحسن المدير المساعد للعقارات  
لالوزير المالية.

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

## نصوص تنظيمية

ويمكن للموظفين طلب تشكيلات هذه الذكرا  
والحصول عليها

المادة 5 - تبلغ المذكرات الشخصية للموظف  
المقرر حين لتقديم الدرجة والتضخمة المعلومات المقررة حسب  
ترتيبات المادتين 3 و 4 أعلاه إلى اللجان الإدارية المتعدلات  
التمثيل المختصة لتستغل، عند الاقتضاء، إبان فحص لوائح  
التقديم

المادة 6 - تحضر لوائح التقدم أو ترتيب السابق  
المصوم عليها في الفقرة 3 من المادة 62 من القانون رقم 9  
93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار إليه أعلاه، إك  
سنة من طرف الإدارة التي يتبع لها سلك الموظفين المعنيين  
وتحول إلى اللجنة الإدارية المتعدلات التمثيل المختصة للنظر  
فيها

وتقدم اللجنة الإدارية المتعدلات التمثيل ملاحظاتها حول  
هذه اللوائح لصاحبة السلطة المختصة عليها في أجل شهر  
ابتداء من تاريخ إبلاغها

المادة 7 - تقرر لوائح التقدم في فاتح ديسمبر كآخر  
أجل لتدخل حين التنفيذ في فاتح يناير الموالي  
وتنتهي صلاحيتها عند انقضاء السنة التي أعدت لها

المادة 8 - لا يمكن أن يسجل موظف على لوائح التقدم  
إلا إذا بلغ معدل العلامات التي حصل عليها برسمه للسنوات  
الثلاث الاخيرة 16 من 20 على الأقل وتوفرت زيادة على ذلك،  
الشروط التي ينص عليها النظام الخاص للسلك الذي ينتمي  
إليه، عند الاقتضاء،

ويستجل الموظفون على اللوائح حسب نظام الاستحقاق  
ويتم التفاضل بين المترشحين الذين تساوا في  
الاستحقاق حسب الأقدمية والعمر عند الاقتضاء،

المادة 9 - تبلغ لوائح التقدم للموظفين بدون أجل عند  
تاريخ تقريرها

المادة 10 - يكلف الزرراء، كل حسب اختصاصه،  
بتطبيق هذا الرسم الذي يستر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية المغربية

سوم رقم 95 - 001 صادر بتاريخ 18 يناير 1995،  
بموجب دستور تقييم وتقديم الدرجة لموظفي الدولة

المادة الأولى - تطبيقا لترتيبات الفقرة الاخيرة من  
المادة 63 من القانون 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993  
والمعتمد للنظام الاساسي للموظفين والكلاء المقدمين  
لذلك، يهدف هذا الرسم إلى تحديد شروط تقييم وتقديم  
الدرجة لموظفي الدولة

المادة 2 - توضع العلامة المصوم عليها في المادة 63  
من القانون 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار  
إليه أعلاه حسب تدرج من 0 إلى 20 وذلك من طرف رئيس  
الإدارة صاحبة سلطة التقييم ويؤخذ، عند الاقتضاء، رأي  
الرئيساء المباشرين للموظف الذي سيتم تقييمه،  
بإشارة الموظف بدرجة علامة التقييم التي منحت له

المادة 3 - تخصص لكل موظف مذكرة سنوية  
للتقييم تصم

1 التقييم العام الذي يعبر عن القيمة المهنية للموظف  
والذي يأخذ في الاعتبار خصوصا معلومات الموظف المهنية  
، فنياته وأسلوبه في التنظيم والمنهجية في العمل واليزات  
التي أظهر خلال ممارسة عمله

ويبرز هذا التقييم أيضا قدرات المعنى للممارسة بعض  
الوظائف الخاصة وخصوصا تلك القابلة للدرجة الوالية  
بإيجته،

2 العلامة المشار إليها في المادة السابقة،

3 بيانات عامة مقدمة من طرف المعنى وتعلق بالوظائف  
أو المحوريات التي يرى أنها تلائم قدراته

المادة 4 - تبلغ المذكرات الشخصية للمعنيين من  
طرف الرئيس المباشر لهم لكي يتمكنوا، عند الاقتضاء، من  
معرفة البيانات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 3 أعلاه على  
المذكرات

- حمادي ولد احمد محدود  
- سيدي ولد محمد فال

المادة 5 - يعين اعضاء في مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ممثلو الدولة التالية أسماؤهم :  
- عثمان ولد سالم، مدير التشغيل والاحتياط الاجتماعي، ممثل وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة  
- الدكتور الداو ولد الشيخ، سكرتير وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- حيدرا محمد شريف، الامير العام المساعد للخزينة العامة، ممثل وزارة المالية  
- الخليل ولد بيدي، إطار في حلية إعادة تأهيل القطاع شبه العام، ممثل وزارة التخطيط  
- محمد عبد الرحمن ولد علي، مدير المصالح الادارية، ممثل البنك المركزي الموريتاني

المادة 6 - تعين كافة الفئيات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة 7 - يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

موم رقم 95 - 002 صادر بتاريخ 18 يناير 1995،  
تسي بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

المادة الأولى - يعين السيد سيدي محمد ولد عباس ليمثل اتحاد العمال رئيسا لمجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 2 - يعين السيد محمد اعلي ولد ابراهيم الملقب بـ "ممثل اتحاد العمال الموريتانيين ثانيا لرئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".

المادة 3 - يعين ممثلو اتحادية ارباب العمل التالية أسماؤهم اعضاء في مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

محمد محمود ولد ابنو  
سريف ولد عبد الله  
س ولد مولاي  
سيد احمد ولد حمادي

المادة 4 - يعين ممثلو العمال التالية أسماؤهم اعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.  
محمد الامين ولد الناتي  
و د سيبا

### 3 - إعلانات

بتحديد الجلسات للسنة القضائية 94 - 95 محكمة

ية بكيفة

فة المدنية و التجارية

الاربعاء 95/4/05	مدينة و جنحة
الاربعاء 95/4/12	مدينة و جنحة
الاربعاء 95/4/19	مدنية و جنحة
الاربعاء 95/4/26	مدنية و جنحة
الاربعاء 95/5/03	مدنية و جنحة
الاربعاء 95/5/10	مدينة و جنحة
الاربعاء 95/5/17	مدينة و جنحة
الاربعاء 95/5/24	مدينة و جنحة
الاربعاء 95/5/31	مدينة و جنحة
الاربعاء 95/6/07	مدينة و جنحة
الاربعاء 95/6/14	مدينة و جنحة
الاربعاء 95/6/21	مدينة و جنحة
الاربعاء 95/6/28	مدينة و جنحة
الاربعاء 95/7/05	مدينة و جنحة
الاربعاء 95/7/12	مدينة و جنحة

قرار يحدد الجلسات للسنة القضائية 1994 - 1995  
محكمة الاستئناف بكيفة  
الغرفة المختلطة

نوع الجلسة	التاريخ
	الساعة 10
مدنية تجارية	94/12/19
جنحة	94/12/26
مدنية تجارية	17 يناير 95
جنحة	23 يناير 95
مدنية تجارية	20 فبراير 95

نوع الجلسة	يخ
	قصر العدالة
	ثيت : الساعة 9
مدنية و جنحة	عاء 95/1/4
مدنية و جنحة	عاء 95/1/11
مدنية و جنحة	عاء 95/1/18
مدنية و جنحة	عاء 95/1/25
مدنية و جنحة	عاء 95/2/01
مدنية و جنحة	عاء 95/2/8
مدنية و جنحة	عاء 95/2/15
مدنية و جنحة	عاء 95/2/22
مدنية و جنحة	عاء 95/3/01
مدنية و جنحة	عاء 95/3/8
مدنية و جنحة	عاء 95/3/15
مدنية و جنحة	عاء 95/3/22
مدنية و جنحة	عاه 95/3/29

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان محل  
الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة  
النافذة وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية  
وفقا للمادة 12 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9  
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب ان تصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكا  
التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة  
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق  
بالجمعيات.

#### هدف الجمعية :

- تهدف الجمعية المسماة : "جمعية احياء السنة و التراث  
الاسلامي" الى بلوغ الغيات التالية :
- نشر العلم
- مساعدة الضعفاء ، حفر الابار بناء المدارس بنا  
المساجد
- احياء السنة و المحافظة على التراث الاسلامي
- مساعدة المعوزين

#### سفر الجمعية :

يوجد مقر الجمعية بنواكشوط

#### مدة الجمعية :

مدة صلاحية الجمعية غير محددة.

#### تشكيلة المكتب التنفيذي :

- الرئيس : **محمد عبد الله ولد الشيخ**
- نائبه : محمد ولد محفوظ
- مسؤول المالية : محمد ولد سيدي محمد
- الاعضاء : اسحاق ولد الشيخ
- احمد ولد الشيخ احمد
- احمد ولد اسحاق ولد الشيخ

التاريخ	نوع الجلسة
95/2/27	جنتة
95/03/20	مدنية تجارية
95/3/21	جنتة
95/4/17	مدنية تجارية
95/4/24	جنتة
95/5/22	مدنية تجارية
95/5/29	جنتة
95/6/19	مدنية تجارية
95/6/26	جنتة
95/7/3	مدنية تجارية
95/7/10	جنتة

#### قرار جزني بتحديد أماكن وأوقات جلسات جنائية

التاريخ	المكان	المعدين
95/2/5	كيهيدي	لحاكمة ذويه و أهل الآن
95/2/10	روصو	لحاكمة ذويه

وصل رقم 00049، صادر بتاريخ 11 يناير 1995 بالإعلان عن  
جمعية تسمى : جمعية احياء السنة و التراث الاسلامي .  
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه  
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية  
تسمى : "جمعية احياء السنة و التراث الاسلامي"  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ  
9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له،  
وخاصة القانون رقم 007 - 73 الصادر بتاريخ 23 يناير  
1973 والقانون رقم 157 - 73 الصادر بتاريخ 2 يونيو

1973

فاقرت المصالح المعنية بالوزارة الوثائق التالية :

طلب اعتراف بتاريخ 1993/10/20

حضر اجتماع الجمعية العامة

النظام الاساسي للجمعية

نظام الداخلي



## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

في 7 يناير 1995 على تمام الساعة 10، برسم حدود بوري للعقار الواقع في عرفات المتثل في قطعة ارض بنية مبنية تقدر مساحتها بار اربع ثمانون سنتيارا و 84 (س) وتعرف القسيمة تحت رقم 757 الحي ات 2، ويحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن وب القسيمات رقم 760 758، ومن الشرق القسيمة ومن الغرب القسيمة 755.

طلب تسجيلها السيد محمد يسلم ولد رمضان للطلب رقم 508، بتاريخ 1993/ 08/14 يدعى كافة خاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا سال ممثلين عنهم يتمتعون بإبابة صحيحة.

## حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 يناير 1995 على تمام الساعة 10، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في كرفور المتثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها (2م180) وتعرف القسيمة تحت رقم 517 الحي ج، ويحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 518، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب القسيمة رقم 519 وقد طلب تسجيلها السيد احمدو ولد محمد باب تبعاً للطلب رقم 526، بتاريخ 1994/ 12/27 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبابة صحيحة.

## حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

في 30 يناير 1995 على تمام الساعة 10، برسم حدود بوري للعقار الواقع في كرفور المتثل في قطعة ارض بنية مبنية تقدر مساحتها (2م144) وتعرف قسيمة تحت رقم 60 الحي ج، ويحدها من الشمال طريق ب اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 61، ومن الشرق قسيمة 58، ومن الغرب القسيمة 62.

طلب تسجيلها السيد سيدي محمد ولد محمد يسلم للطلب رقم 527، بتاريخ 1994/ 12/27 يدعى كافة خاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا سال ممثلين عنهم يتمتعون بإبابة صحيحة.

## حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 يناير 1995 على تمام الساعة 10، برسم حدود حضوري للعقار الواقع في كرفور المتثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها (2م180) وتعرف القسيمة تحت رقم 519 الحي ج، ويحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الجنوب القسيمات رقم 521 - 520 ومن الشرق القسيمة رقم 517، ومن الغرب القسيمة رقم 522.

وقد طلب تسجيلها السيد احمدو ولد محمد باب تبعاً للطلب رقم 525، بتاريخ 1994/ 12/27 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبابة صحيحة.

## حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

كما تصرح بأن المبنى ملك لها بمقتضى رخصة البناء رقم 93/10 بتاريخ 18/10/1993 أطلر

## إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ 15/08/1992، طلب السيد اسلم ولد سيد احمد، المهنة المقيم بنواكشوط

طلبت تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته (102) 5 س. واقعة في توجنين، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 18 الحي ي وتحدها من الشمال القسيمة رقم 19 ومن الشرق القسيمة رقم 16، ومن الجنوب طريق بوتليمت، ومن الغرب شارع بدون اسم.

## حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

## إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ 15/08/1992، طلب السيد اسلم ولد سيد احمد، المهنة تاجر المقيم بنواكشوط

طلبت تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته (102) 15 س. واقعة في توجنين، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 16 الحي ي وتحدها من الشمال القسيمة رقم 17، ومن الشرق القسيمة رقم 14، ومن الجنوب طريق بوتليمت، ومن الغرب القسيمة رقم 18.

## حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

## إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ 29/11/1993، طلب السيد احمد ولد داحا ولد حنشي، المهنة المقيم بأطار

طلبت تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترار لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته (108) 15 س. واقعة في اطار، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة بدون رقم وتحدها من الشمال القسيمة شارع بدون اسم، ومن الشرق جار، ومن الجنوب جار احمد ولد داحا، ومن الغرب شارع بدون اسم.

كما تصرح بأن المبنى ملك لها بمقتضى عقد اداري ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماسيتم في أقرب وقت ممكن. بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

## حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

## إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بمعا اللطلب الشرعي رقم القدم بتاريخ ، طلب السيد مريح بنت الطالب ، الهمة ، القيم بنواكشوط طلبت تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة ادرار لبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته 1011 و80س) واقعة في كارفور ، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 167 د وتحدها من الشمال القسيمات رقم 171 و 170 ، ومن الشرق القسيمة رقم 165 ، ومن الجنوب شارع بدون اسم ومن الغرب القسيمة رقم 169

كما تصرح بان البنى ملك لها بمقتضى عقد اداري موقع من طرف والي انواكشوط

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين العاملين في هذا التسجيل بين يدي الحافظة الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالفاقة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

## إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بمعا اللطلب الشرعي رقم القدم بتاريخ ، طلب السيد مولود ولد العالاب الهمة ، القيم بنواكشوط طلبت تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة ادرار لبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته 1011 و80س) واقعة في كارفور ، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة د وتحدها من الشمال القسيمات رقم 172 و 171 ، ومن الشرق القسيمة رقم 167 ، ومن الجنوب شارع بدون اسم ومن الغرب شارع بدون اسم.

كما تصرح بان البنى ملك لها بمقتضى عقد اداري موقع من طرف والي انواكشوط

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين العاملين في هذا التسجيل بين يدي الحافظة الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالفاقة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

## إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بمعا اللطلب الشرعي رقم 414 القدم بتاريخ 1993/11/29 ، طلب السيد احمد ولد داحا ولد حنشي ، الهمة ، القيم باطار لابت تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة ادرار لبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته 1081 و80س) واقعة في اطار ، وتعرف هذه القسيمة باسم قسيمة بدون اسم وتحدها من الشمال شارع بدون اسم ، ومن الشرق جاز ، ومن الجنوب شارع بدون اسم ومن غرب جاز

كما تصرح بان البنى ملك لها بمقتضى رخصة السكن بحق لجميع الاشخاص المعنيين العاملين في هذا التسجيل بين يدي الحافظة الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالفاقة العمومية للمحكمة باطار.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

## إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بمعا اللطلب الشرعي رقم القدم بتاريخ 15/08/1992 ، طلب السيد اسلم ولد سيد احمد ، الهمة ، تاجر القيم بنواكشوط طلبت تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته 1021 و80س) واقعة في توجنين ، وتعرف هذه القسيمة باسم قسيمة رقم 14 الحئي و تحدها من الشمال القسيمة رقم 12 ، ومن الشرق القسيمة رقم 12 ، ومن الجنوب طريق ليمت. ومن الغرب القسيمة رقم 16.

كما تصرح بان البنى ملك لها بمقتضى عقد اداري بحق لجميع الاشخاص المعنيين العاملين في هذا التسجيل

بين يدي الحافظة الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالفاقة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط  
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

نمنا للطلب التشريعي رقم القدم بتاريخ ، طلب محمد احمد ولد سيوا الهيثم تاجر الكشوط طلبت تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته (2x180) واقعة في توجنين، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 61 الشرف وتحتها من الشمال شارع بدون اسم ، ومن الشرف في الغرب القسيمة رقم 59 ، ومن الجنوب القسيمة رقم 60، كما تصرح بان المبنى ملك لها بمقتضى رخصة السكن الواقعة من طرف والي المنطقة نواكشوط ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين بدني الكافض الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماسيتم في اقرب وقت ممكن بالاقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
ديون بوبكر

إعلان ضياع  
يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم نو اكشوط 1116 بالترارزة. ملكا للسيد صابو دل صو  
كاين الضمط  
محمد ولد بونديا

حفظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط  
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

نمنا للطلب التشريعي رقم 533 القدم بتاريخ 95/02/05 ، طلبها كوديبال، الهيثم تاجر القيم صدرت تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته (2x14x80) واقعة في توجنين، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 294 مكرر وتحتها من الشمال شارع بدون اسم ، ومن الجنوب جدار ، ومن الشرق شارع بدون اسم.

حافظ الملكية العقارية  
ديون بوبكر

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 30 من كل شهر	الإشترابات وشراء الأعداد
تقوم الاعلانات لصحيفة الجريدة الرسمية لا تتصل الادارة اي مسؤوليه ميسا يتعلق بمضمون الاعلانات	الإشترابات وشراء الأعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الخريدة الرسمية ص ب 188 نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عنيا او عن طريق صك أو تحويل مصري في رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشترابات العادية 4.000 أوقية احاد المغرب العربي 4.000 أوقية الدول الأخرى 5.000 أوقية شراء الأعداد سن المسخة 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى